لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه او لونه فنص على الطعم والريح وفسنا اللون عليهما لانه ادل
لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه او لونه والمحائض خرق الحيض وما ينجي الناس
على غلبه الما منهما وقد ورد الا ما غير طعمه او ريحه او لونه فان قيل كيف يطرح ذلك في بير يتوضى منها النبي صلى الله عليه واله
الغايط بفنا لا بجي الرجال اذا تغوط فان قيل كيف يطرح ذلك في بير يتوضى منها النبي صلى الله عليه واله
قلنا يحتمل ان البير في مستغلة من الارض وتكون هذه الاشيا التي لم يحملها السيل اليها
ويحتمل ان تكون ذلك قبل ان يتوضى منها النبي صلى الله عليه واله وسلم ويحتمل ان تكون طرحها المنافقون
انتهى ه وقال الامام العالم العلامه ابو عبد الله فضل الله التوربشتي في شرح المصابيح
ومن الحسان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله انتوضى من بير بضاعة
الحديث بضاعه دار بني ساعده بالمدينه وهم من الخزرج واهل اللغه يضمون البا ويكسرونها
والمحفوظ في الحديث الضم وقد حكي عن بعضهم بالصاد المهمله وليس ذلك محفوظا وقيه وهي بير
يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن الحيض جمع حيضه بكسر الحا وهي الخرقه التي تستثفر بها
المراه في الحيض ومنه حديث عايشه رضي الله عنها ليتني كنت حيضه ملقاة وبينما تلك
الخرقه المحيضه ووجه قول القايل يلقى فيها هو النتن الرايحه الكريهه وقد نتن الشي وانتن
فهو منتن واراد بها الشي المنتن كالعذره والجيفه ووجه قول القايل يلقى فيها هو ان البير
كانت بمسيل من بعض الاوديه التي يحل بها البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم
فاذا جا السيل وكسح الوادي احتمل الحيض والنتن ولحوم الكلاب فانتهت بها الى البير
فعبر السايل عن ذلك بقوله على وجه يوهم ان الالقا كان من الناس وان الناس كانوا لا
يتدينون بصيانة الما عن القذر والنتن وهذا مما لا يجوزه مسلم بل لا يرى تضييعه
المجوس وعبدة الاوثان وقد جرت العاده بخلاف ذلك في الناس مسلمهم وكافرهم
فانا نظن ذلك منهم بافضل القرون واكرمهم واطهرهم وعلا هذا النحو فسره ابو سليمان الخطابي
وفيه ان الما طهور لا ينجسه شي اللام للعهد اي الما الذي وقع السؤال عنه طهور
لا ينجسه شي لكثرته ثم لكونه في حكم المياه الجاريه فان السيل اذا القى في البير ذلك
القذر وتتابع عليها احتمل بصبابه ما القي فيها فلا تسلب اذا بذلك حكم
الطهورية انتهى ه وقد اتضح لما ذكره في اللباب وبما ذكره شارح المصابيح ان ما البركه
المذكوره ليس كما بير بضاعه المذكوره والعجب من الفقها العارفين بالاحكام
الشرعيه كيف لم يمتنعوا عن التلطخ بما هذه البركه المذكوره وكانهم والله اعلم جرا منهم
ماجر على غير بصيرة وان قيل الا يكون استعمال ما بير ذرو ان مع الكراهه
او التحريم مع انها كبقاعة الجنا قلنا انما صار ما هذه البركه كبقاعة الحنا الا النجسه
لا النجاسة القبيحه امر لا يقال بما قلنا ما حاصله نجسة ما البركه المذكوره ويقال
بطهارته اذا قلتم بطهارته فلا كلام وان قلتم بنجاسته فهل ياثم المتلطخ بنجاسته ويجب
عليه قضا الصلوة التي صلاها بذلك الوضوء ويستوي العالم بنجاسته والجاهل واما العالم فلاقدامه
على التلطخ بالنجاسه بعد علمه واما الجاهل بنجاسته فيأثم ولا يعذر فيكون جهله كنسيانه
المامورات فقد قال العلما ان النسيان عذر في المنهيات دون المامورات ام لا واذا ادعا
المتلطخ بهذا الما المتنجس عدم علمه بنجاسته فهل يصدق ولا يعزر سوا كان من
العوام او من الفقها ان امكن عدم علمه اذ لا يطلق اسم الفقيه علا من لا يعرف نجاسة الما اذا
تغير بالنجاسة لونه وطعمه وريحه اذ تكون هذه الدعوا كدعوا من وطي محرما وادعا جهله
بتحريمه فقد قال العلما لو ادعا جهله بتحريم الموطوع فان كان ذلك بالنسب لم يصدق وان كان
بالرضاع او لكونها مزوجه او معتده وامكن صدق فيمينه وحدث ادعلمت او صحوا النا
ولو تيقنا مثلا علم هولا المستعملين له من الفقها فهو ليس باجماع لان فعل العلما انما يكون
اجماعا اذا اتفق الكل على ذلك في ساير بلاد الاسلام علا اختلاف فوي عند الاصوليين ان الا

الاجماع

الاجماع الفعلي هل هو اجماع ام لا فحينيذ يتقيد بركون المستعملين علما لا يقدح ذلك في
كون التعبد في الفتوا بنجاسة الما المذكور بالاجماع فيأثم المستعمل له لاجل نجاسته
ولما يترتب على استعماله فلا يخفى انه يترتب على استعماله لهذا الما النجس امور منها قطع
الصلوة اذ لا تصح الصلوة مع التلطخ بالنجاسه ومنها ان الصايم اذا تمضمض من هذا الما
النجس ثم بلع ريقه قبل ان يغسل فمه بما طهور افطر ومنها ان من تنجست يده
بهذا الما المتنجس قد ينجس الاطعمه الرطبه وغيرها اذا لاقاها بالنجاسه فتؤدي الى اكل
ما فيه نجاسه ومنها تنجيس فراش المسجد اذا لاقاه برطوبه بعد التلطخ بالما النجس ومنها
قرما طاف طواف الفرض وهو حامل ما قد تنجس بالنجس المذكور ومنها قراه القران
بعد المضمضه بالما النجس ومنها عدم الصلوة على الميت اذ لا تصح الصلوة عليه بلا طهارة
ومنها غسل الميت بالما النجس وربما كتبوا القران بمداد يبقى من الما النجس المذكور
وربما امروا الصبيان بغسل الالواح المكتوب فيها القران بالما النجس المذكور وربما ولغ
كلب في هذا الما النجس المذكور فظن انه لا ينجس من قبل الولوغ الا انه بعد الولوغ
فيه لا يطهر ما ينجس به الا بسبع مرات احداهن بالتراب وربما ان من تنجست يده او
غيرها بنجاسه كلبيه لغسلها بالما النجس المذكور وبالتراب فلا تطهر فيلاقي في
حال الرطوبه ما يلاقي وهو يظن الطهارة وقد تنتقل هذه النجاسه الى غيره في التلطخ بالما
النجس غير ما ذكرنا مما لا يكاد ينحصر فقد يدخل الما النجس في عين المتوضي او باطن اذنه ذي هذا
ما فيه واذا عقد النكاح المتلطخين لا نفسهم بهذا الما النجس فهل ينعقد النكاح ام لا
ينعقد اذا لم يطهر واذا كان التلطخ صغيره تغتفر لمن لا يتلبس بها حال الاداء لان
المعاصي منسوبه منه منافيه للعداله الا انهم اغتفروا الصغاير لقله الخلوص عنها
وعسره وكون المسلم لا يسلم فيها الغيبه بعد الغيبه وذلك لا يقل ولا يعسر لوقت الادا
فلمنصب الشهاده لانه تنافي المعاصي عنه صغيرها وكبيرها والقصد من شيخي
نفع الله انعام النظر واصلاح الخلل وجوابات شافيات تفهم لنا لمجرد المطابقه وقد بلغ
عن طايفه عظيمه من المسلمين انهم لا يمتنعون عن استعمال هذا الما المتغير وفيهم
فقها ومتصوفه وقد كنت ارسلت الى عند بعض فقهايهم بسؤال عن هذا الما المتغير با
لنجاسه وسمعت عنه انه افتى بطهارته قد اخلني عن ذلك ما اخلني لانه ليس له دليل على
طهارة هذا الما المتغير بالنجاسه لونه وطعمه وريحه فما ادري ما شبهته لا طعنا
الله واياه والمسلمين فهو اي الفقيه المذكور وان كان من العلما الاولياء فمن خصايص العلما
ان لا يقطعوا الابد لبل فهلا اصاب هذا الفقيه فتجوز موافقته ام لا يجوز بل تجب مخالفته
وان كان ولينا لله تعالى اذ العفه والعصمه للانبيا عليهم ورضي الله عن اوليا الله اجمعين
الاحيا منهم والميتين ونفعنا بهم اذ ليس ذلك مني قدح في حق الفقيه المذكور نفع الله به
والمراد منكم نفع الله بكم الحكم الشرعي الذي امرنا الله نتابعه وحرم كتمانه بجواب شاف يزيل نفع
به الشك فاكشفوا الغمه وان بلوا الظله وابسطوا الجواب واجروا من اخبر التلطخ بالما
النجس لاستمرار تنبيه الى العلم ويقتدي به في التطهر بالما النجس الذي هو في الحقيقه ليس
بتطهير انما هو تضمخ بالنجاسه وليت شعري ما شبهة من يجري النضح بهذا الما النجس
وكيف يتوهم ان حكمه حكم الما المطلق لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاما الملوك كانت هذا
السؤال الذي فيه ما فيه من الخلل فهو معترف بالعسوف والعدول وقلة المحصول والنقول
وهذا الفن لكنني رجل احب العلم والعلما ولما سمعت ان طايفه من المسلمين تضمخوا بالما

Copyright © King Saud University